اتفاقية رخصة الكازينو

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الواحة القابضة للاستثمار المحدودة

المؤرخة في 12 أيلول 2007

وقعت اتفاقية رخصة الكازينو هذه في 12 أيلول 2007 من قبل وبين:

(1) المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بـ ومن خلال وزارة السياحة والآثار في الحكومة، و

(2) الواحة القابضة للاستثمار المحدودة، وهي شركة منظمة وتعمل بموجب قوانين جزر العذراء البريطانية وعنوانها 170 شارع الملكة رانيا العبدالله، ص.ب 940166، عمّان 11194، الأردن.

في هذه الاتفاقية، يشار الى كل طرف على حدة بعبارة "طرف" ويشار الى كلا الطرفين معاً بعبارة "الطرفان".

الديباجة

إذ ابدت الواحة القابضة للاستثمار المحدودة ("الواحة") رغبتها لحكومة الأردن ("الحكومة") للحصول على رخصة من الحكومة، نيابة عن المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن" أو "المملكة") لتطوير وتشغيل كازينو أو أكثر وما يتصل بذلك من خدمات ومرافق ("الكازينو(ات)") في منطقة وادي الأردن وعلى أراضي تابعة لسلطة وادي الأردن ("سلطة وادي الأردن")، وبالتحديد لتشمل أراض مجاورة للفنادق وأراضي المنتجعات في منطقة البحر الميت يتفق عليها بين سلطة وادي الأردن والواحة ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ ("موقع البحر الميت").

وإذ تصدر الحكومة بصفتها الذراع التنفيذي للمملكة الأردنية الهاشمية التراخيص الضرورية للمطورين المهتمين لتطوير وتشغيل كازينو أو اكثر وما يتصل بذلك من خدمات ومرافق في أراضي الأردن .

وإذ قام مجلس الوزراء (" مجلس الوزراء") في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 اب 2007 بتفويض معالي وزير السياحة والآثار نيابة عن الحكومة بالموافقة على وإصدار رخصة للواحة لتطوير وتشغيل كازينو أو أكثر في وادي الأردن، ابتداءاً بموقع البحر الميت ("قرار مجلس الوزراء").

وبما أنّ الواحة، وأعضاءها وشركاءها وموظفيها، مطوّر محترف للأراضي والمنتجعات وذات خبرة إقليمية ودولية، ولديها القدرة على التمويل والتطوير والبناء، مع مشغلين مؤهلين على المستوى العالمي كشركاء، وكذلك تشغيل الكازينوات ومرافق الألعاب ذات الجوده العالية ،

وإذ تتعهد الواحه بتطوير وتمويل وبناء وتشغيل كازينو أو اكثر ومرافق الالعاب من النوعية عالية المواصفات في المواقع،



وإذ أخذ الطرفان هذا بعين الاعتبار التعهدات والاتفاقيات المتبادله الواردة أدناه ، يتعهد الطرفان المذكوران ويوافقان كل مع الاخر على ما يلي:

(1) الديباجة – بنود الديباجة الواردة أعلاه دقيقة وصحيحة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(2) منح الرخصة – تمنح وتصدر المملكة، عبر الحكومة الأردنية ممثلة بوزير السياحة والآثار رخصة إلى الواحة بناء على قرار مجلس الوزراء لـ :

تصميم وتطوير وتشغيل كازينو موقع البحر الميت،

ب- تصميم وتطوير وتشغيل كازينوات لاحقة في منطقة البحر الميت بشرط أن لا تخلّ الواحة بالتزاماتها الواردة ضمن الشروط أدناه وفي قرار مجلس الوزراء (" الرخصه ") .

(3) مدة الرخصة – مدة (" المدة") الرخصة تبدأ من تاريخ صدورها وتستمر لفترة أولية مدتها خمسين (50) سنة تبدأ من تاريخ افتتاح أول كازينو امام الجمهور، وربما لمدة تتجاوز الفترة الأولية، بالشروط نفسها أو بشروط معدلة يوافق عليها كل من الطرفين.

(4) فئة الاستثمار- ما لم ينص على غير ذلك في قرار مجلس الوزراء، تخضع جميع مشاريع كازينو(ات) الواحة لأحكام قانون الاستثمار للحكومة الأردنية، وقانون السياحة ، وقانون مؤسسة المناطق الحرة، وقرار مجلس الوزراء و/أو أي قانون جديد يطبق على أي من المواقع أو جميعها، كما هي معرفة أدناه، في إطار ما هو أفضل لمصلحة الواحة، مع جميع الحقوق والالتزامات ذات الصلة، طوال مدة الرخصة.

(5) حظر الدخول- لا يسمح للمواطنين الأردنيين، باستثناء موظفي الكازينو(ات) وغيرهم ممن تسمح لهم وزارة السياحة والآثار، بلعب القمار، ولن يسمح لهم بدخول الكازينو(ات) إلى ان ترفع وزارة السياحة والآثار الحظر، وتصدر تعليمات محددة حول شروط دخول المواطنيين الأردنيين وتخضع جميع إجراءات الدخول ومراحلها لمراقبة وتدقيق وزارة السياحة والآثار. ويسمح للأردنيين الذين يحملون جنسية اجنبية و/أو جوازات سفر اجنبية بالدخول ولعب القمار.

(6) الحصرية- لن تمنح الحكومة الأردنية أو تصدر أو تقدم أو تمدد لاي شخص أو سلطة حكومية غير الواحة أو أي من شركائها أي إذن أو سلطة أو موافقة أو مرسوم أو امتياز أو رخصة أو تصريح أو حق لتشغيل كازينو(ات) أو مرافق وخدمات ممارسة القمار على أي أراض أردنية ابتداءاً من جنوب البحر الميت وانتهاءا بشمال البحر الميت، خاضعة للولاية القانونية للحكومة الأردنية وسلطة وادي الأردن ولمدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ افتتاح أول كازينو(ات) أمام الجمهور ("فترة الحصرية").



(7) حق الرفض أولا- خلال فترة الحصرية، إذا طلبت وزارة السياحة والآثار إقامة كازينوات إضافية في المواقع، كما هي معرفة أدناه، وبشرط أن يقرر خبير مؤهل من طرف ثالث أنّ هذه الكازينوات ذات جدوى اقتصادية، فللواحة حق الرفض أولاً، بمعنى أنّ الواحة ستموّل وتطور وتبني وتشغل هذه الكازينوات الاضافية وبشروط تفضيلية لا تقل عن تلك الواردة في الرخصة. وإذا رفضت الواحة القيام بذلك، عندها يحق لوزير السياحة والآثار اختيار طرف آخر لتطوير وتشغيل هذه الكازينوات الإضافية.

(8) الأراضي- للواحة أن تستأجر، وتشتري وتستأجر بقصد التملك، الأراضي الضرورية التي تراها مناسبة من وجهة نظرها ووفق اجتهادها، من سلطة وادي الأردن بسعر الشراء التفضيلي الساري لمشاريع التطوير او أن يكون لها خيار استئجار الأراضي الضرورية، من وجهة نظرها ووفق اجتهادها، بشروط مشابهة ولا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمستثمرين الأخرين والفنادق والمنتجعات الأخرى التي اشترت أو استأجرت أراضيها من سلطة وادي الأردن.

بعد تقديم طلب من الواحة لسلطة وادي الأردن، يتم اختيار موقع أراضي سلطة وادي الأردن بموافقة وزارة السياحة والآثار وسلطة وادي الأردن، ولا يتوقع عدم حصول هذه الموافقة لأسباب غير منطقية. ويجب أن يكون للأراضي التي تخصصها الحكومة الأردنية او سلطة وادي الأردن منفذ مباشر وأن تكون قريبة من الطريق العام ومن الخدمات (مثل المياه والكهرباء والهاتف ، طرق الخدمات ، الخ...) الضرورية للواحة . وبموجب رسالة رئيس الوزراء بتاريخ 10 ايلول 2007 ، تخصص سلطة وادي الأردن حوالي مئة (100) دونم من الأراضي المجاورة أو أقل من ذلك إذا اتفق الطرفان، في منطقة البحر الميت للايجار أو الايجار بقصد التملك أو التملك وفق ما تراه الواحه مناسباً بموجب الشروط أعلاه.

وفي جميع الظروف ، على وزارة السياحة والآثار وسلطة وادي الأردن أن تعطي جوابها حول الموافقة على المواقع خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب من قبل الواحة . واذا لم تتلق الواحة جواباً خلال هذه الفترة، يعتبر الطلب موافقاً عليه .

(9) تقوم الواحة بتسمية وترشيح مشغل مسؤول عن تشغيل كل واحد من الكازينوات، وحسب نشاط وزارة السياحة والآثار، قبل تفعيل الرخصة وكشرط لذلك ، خلال ستين (60) يوماً من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة الوزراة ، ولا يتوقع عدم حصول هذه الموافقة لأسباب غير منطقية. ويجب قبوا المشغل والموافقة عليه خطياً من قبل وزارة السياحة والآثار قبل تحديد أية ضرائب أو رسوم واستحقاقها للدفع من الواحة الى الحكومة الأردنية. وإذا رغبت الواحة في استبدال المشغل المذكور وفق ما تراه هي مناسباً، تقوم الواحة باختيار مشغل آخر مقبول من وزارة السياحة والآثار. وإذا لم تخلّ الواحة بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية، تحتفظ الواحة بحق تعيين المشغل واستبداله بين حين واخر. واذا ارتأت الواحة استبدال مشغل، تقوم الواحة بتقديم طلب خطي الى وزارة السياحة والآثار لأخذ موافقتها على

المشغل الجديد، ومن غير المتوقع حجب هذه الموافقة لأسباب غير منطقية. وفي جميع الأحوال، يجب أن تعطي وزارة السياحة والآثار جوابها حول الموافقة على المشغل أم لا خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم تتلق الواحة جوابا خلال هذه الفترة، يعتبر الطلب موافقا عليه.

(10) الإطار الزمني- تلتزم الواحة بإطار زمني من ثلاثين (30) شهرا لتطوير وبناء أول كازينو لها وفتحه للجمهور، وإلا فقدت الحصرية، وربما هذه الرخصة، شرط ان لا يكون هناك عوائق أو تأخير غير مبرر او عدم توفير للأرض والتصاريح والموافقات المطلوبة او جرى حجبها بشكل غير مبرر من قبل الحكومة الأردنية و/أو أي من هيئاتها أو ممثليها.

(11) المراحل- توافق الواحة على تطوير وبناء وافتتاح أول كازينو لها في موقع البحر الميت في المرحلة الأولى. وكمرحلة ثانية، وحسب ما تراه مناسبا، وبموافقة خطية من وزارة السياحة والآثار، ولا يتوقع حجب هذه الموافقة بشكل غير مبرر، تقوم الواحة بتطوير وبناء وافتتاح أول كازينو لها في أراضي المعبر الشمالي المجاورة لجسر الشيخ حسين ("موقع المعبر الشمالي") (والذي يشار اليه مع موقع البحر الميت بـ "المواقع")، بموجب هذه الاتفاقية وفق الاعتبارات والشروط المفصلة في الاتفاقية.

(12) جميع رسوم الرخصة، ورسوم الكسب، وضرائب الدخل، وضريبة المبيعات، والجمارك أو أية ضرائب أو جمارك أو رسوم أو غرامات أو حسومات أو بدلات تخمين أو حجوزات أو ضريبة القيمة المضافة أو أية رسوم أو فروضات مشابهة تجبى أو تحجز أو تقدّر من قبل الحكومة الأردنية بموجب القوانين والانظمة والتعليمات التي تدخل حيّز التنفيذ بين حين وآخر ("الضرائب") فيما يخص إصدار الرخصة والتشغيل الدائم للكازينو(ات) ونشاطات القمار يجب، كما هو مبين أدناه، أن تدفعها الواحة مباشرة الى الحكومة الأردنية. وتكون الواحة مسؤولة فقط عن الضرائب والرسوم التالية وتدفعها مباشرة الى الحكومة الأردنية:

1. ضريبة القمار (رسوم الكسب). تتقاسم الواحة مع الحكومة الأردنية عائدات الكسب السنوية وفق مقياس متدرج كما يلي:

** عائدات الكسب * السنوية (دولار امريكي)	*** ضريبة الكسب (% من عائدات الكسب)
على أول 10 مليون من صفر دولار الى 10 مليون دولار	%15
على ثاني 10 مليون دولار الى 20 مليون دولار	%20
على ثاني 20 مليون دولار الى 30 مليون دولار	%25
على ثاني 30 مليون دولار الى 50 مليون دولار	%30
على ما بعد 50 مليون دولار	%40

أ. * تكون الفترة سنة واحدة، تبدأ من افتتاح الكازينو(ات) للجمهور في اليوم الأول من السنة إلى إغلاق الكازينو(ات) أمام الجمهور في آخر يوم من السنة، تبدأ الفترة الأولى يوم الافتتاح الرسمي لأي من الكازينو(ات). وكل فترة لاحقة تبدأ من الذكرى السنوية للافتتاح الرسمي.

ب. ** لغرض هذه الاتفاقية، تعني "عوائد الكسب" للفترة المعنية، حصيلة جميع المبالغ التي يدفعها اللاعبون في نشاطات القمار في الكازينو ناقص حصيلة جميع المبالغ التي تدفع أو تستحق الدفع للاعبين في نشاطات القمار المختلفة وتكاليف ونفقات جميع الإضافات التي توافق عليها وزارة السياحة والاثار من حين لآخر.

ج. *** تدفع الواحة الى الحكومة الأردنية ضريبة القمار شهرياً خلال خمسة عشر (15) يوماً من الشهر التالي. وتحسب ضريبة القمار الشهرية وفق نسبة مئوية ثابتة (15%) من عائدات الكسب الشهرية. وسيكون هناك حسبة نهاية السنة في نهاية كل فترة لتحديد نسبة المحاصصة السنوية على مقياس عمليات القمار في ضوء مجموع عوائد الكسب عن الفترة المعنية.

د. تحسب ضريبة القمار على عوائد الكسب لكل كازينو على حدة وبشكل منفصل، وليس على مجموع العوائد لاثنين أو أكثر من الكازينوات.

2. رسوم الالتزام- تدفع الواحة رسوم التزام الى الحكومة الأردنية، للحصول على هذه الرخصة وكضمان للأداء، قيمتها مليوني دولار أمريكي (2.000.000 دولار امريكي) تدفع مرة واحدة كرسوم للرخصة، وفق الترتيب الاتي:

أ. مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي) تدفع فوراً للحكومة الأردنية عند منح الرخصة والتوقيع عليها، وبحيث تفعل الرخصة فوراً وتنفذ دون إعاقات تتصل بتخصيص الأرض والموافقة عليها بموجب المادة 8 أعلاه، وموافقة وزارة السياحة والآثار على المشغل الذي تسميه الواحة بموجب المادة 9 أعلاه.

ب. مليون دولار امريكي (1.000.000 دولار امريكي) تدفع إلى الحكومة الأردنية بعد ثلاثة (3) اشهر من الافتتاح الرسمي لأول كازينو أمام الجمهور.

3. رسوم سنوية ثابتة على الرخصة . تدفع الواحة مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار امريكي) سنوياً عن كل سنة تكون فيها الرخصة سارية المفعول وفاعلة. وتبدأ الدفعات بالدفعة الأولى في يوم الافتتاح الرسمي لأول كازينو أمام الجمهور، ثم تلي الدفعات اللاحقة كل سنة في تاريخ الافتتاح الرسمي.

4. وباستثناء وما عدا الضرائب الواردة أعلاه ، لن تقوم الحكومة الأردنية بفرض أو لعمل على جمع من الواحة، أو المشغل المتفق عليه، او أي شخص اجنبي يعمل في الكازينو(ات) أو أية مرافق قمار اخرى، أية ضرائب دخل أو ضرائب القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات او أية رسوم جمركية او مكوس أو أية رسوم أخرى يجري تقديرها في أي وقت او فرضها أو جبايتها من قبل الحكومة الأردنية بموجب القوانين النافذة، فيما يخص إصدار الرخصة أو أية عوائد او ارباح يتم الحصول عليها او تتأتى من أو تنتج عن أو تتصل بـ تطوير وإنشاء واستخدام وإشغال وتشغيل وإدارة الكازينو(ات) وما يتصل بها من مرافق. ومن المفهوم أنّ أية ضرائب أو رسوم مشابهة تفرض أو تجبى أو تقدّر على بنود مثل وسائط الخدمات والملكية العقارية ستدفع على الأسس نفسها التي تنطبق على الشركات الأخرى في الأردن.

5. تصدر وزارة السياحة والآثار وتوقع كتاباً يبين أن الضرائب الواردة في هذه الاتفاقية هي الضرائب الوحيدة التي ستفرض على الواحة، أو فروعها أو مشغليها أو أي شخص أجنبي لعمل في الكازينو والمرافق المرتبطة به، وذلك عن جميع النشاطات التي تتم في الكازينو والخدمات المرتبطة به، كما هي محددة هنا، وعن كامل مدة الرخصة. وستقوم وزارة السياحة والآثار، بين الحين والاخر، بتسهيل نشاطات الواحة بما في ذلك إصدار الكتب الضرورية الموجهة إلى الجهات المعنية لتاكيد صحة النقاط الواردة أعلاه.

6. تخضع جميع الخدمات التي لا تدخل ضمن القمار والتي تقدمها الواحة ومنشآتها لضريبة الخدمات النافذة والمفروضة على قيمة هذه الخدمات، بدلاً من ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات.

(13) سياسات تشغيل خدمة القمار- تتعهد الواحة بأن تقدّم الى وزارة السياحة والآثار نسخة من سياسات وإجراءات الواحة الداخلية النافذة بشأن الكازينو، وأية تعديلات تجري عليها بين وقت وآخر ("سياسات التشغيل") فيما يتصل بأنظمة التحري والمراقبة وإدارة النقد وانظمة الرقابة الداخلية لمراجعتها والموافقة عليها من وزارة السياحة والآثار، ولا يتوقع حجب هذه الموافقة دون مبررات كافية:

أ. حفظ نسخة من سياسات التشغيل في مكتب الواحة في الكازينو(ات).
ب. يحق للواحة فتح الكازينو(ات) ومرافق القمار والأقسام الأخرى أمام الجمهور، لمدة 24 (اربع وعشرين) ساعة يوميا وعلى مدى 7 (سبعة) أيام اسبوعيا طوال السنة بما في ذلك أثناء العطل ونهاية الأسبوع.
ج. تشغيل وإدارة الكازينوات وفق سياسات التشغيل الموافق عليها وتلك الخاصة بوزارة السياحة والآثار.
د. تقوم بجميع ما يلزم من إجراءات تتصل بتشغيل الكازينوات لضمان الالتزام بالقوانين النافذة.
ه. تبذل أقصى جهودها لمنع دخول الكازينوات من أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاماً بموجب ضوابط الدخول الواردة في المادة 5 أعلاه.

و. السماح لأي ممثلين مفوضين من الحكومة الأردنية، كما يقتضي واقع الحال، وأي أشخاص أردنيين أخرين مصرّح لهم من وزارة السياحة والآثار بالتواجد في الكازينوات في جميع الأوقات إلى جانب الواحة والمشغل والموظفين والوكلاء والممثلين.

ز. توفير أو العمل على توفير جميع إجراءات الامن والتحكم الضرورية داخل محيط الكازينوات.

ح. توفر الواحة وشركاؤها التدريب والمساعدة إلى ممثلي وزارة السياحة والآثار فيما يتصل بنشاطات القمار، وتتحمل الواحة و/أو شركاؤها كلفة ذلك إلى أن يكتمل مثل هذا التدريب.

(14) الظروف القاهرة ووقف التشغيل- توافق الحكومة الأردنية على أنه في حالة توقف الكازينو عن ممارسة نشاطاته وإتاحتها للجمهور نتيجة لأي من الاسباب الاتية:

أ. يشتمل ولا يقتصر على أي كازينو يتعرض لاضرار سواء بفعل الحريق أو الصواعق أو النزاع العسكري او الإرهاب أو التخريب المتعمد الشديد أو العواصف أو اي سبب أخر، أو

ب. يشتمل ولا يقتصر على اي كازينو يتوقف عن العمل لاستكمال أعمال الصيانة والتبديل الضرورية في الكازينو أو المرافق المتصلة به (بما في ذلك الملاهي والخدمات والمرافق العامة و/أو السياحية التي تعيق استخدام الكازينو او تشغيله، أو)

ج. يشتمل ولا يقتصر على اي كازينو يتوقف عن العمل لاستكمال التحسينات والتغييرات لجميع المرافق المتصلة به أو بعضها، أو

د. يشتمل ولا يقتصر على أي كازينو يتوقف عن فتح أبوابه للجمهور لأي سبب أخر تتفق عليه بشكل مشترك الحكومة الأردنية الهاشمية والواحة.

في مثل هذه الظروف، فإنّ الضرائب التي ستدفع إلى الحكومة الأردنية كما هو محدد في هذه الاتفاقية، لن تستحق ولن تدفع عن تلك الفترة التي توقف فيها الكازينو عن فتح أبوابه للجمهور. وكذلك لن تستحق رسوم الكسب و/أو أية ضرائب أخرى خلال الفترة الزمنية التي يتوقف فيها الكازينو عن استقبال الجمهور.

(15) المسؤولية – نفذت الواحة من جانبها هذه الاتفاقية بدقة، ولكن درءاً للشكوك، للواحة الحق في تسجيل شركة جديدة أو عدة شركات يتم تأسيسها، لوحدها أو مع الشركاء الآخرين وفق ما تراه الواحة مناسباً، وتنظمها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية (كل منها "فرع للواحة") لأغراض التطوير والتمويل والإدارة و/أو تشغيل كل واحد من الكازينوات. وعندما يتم تأسيس فرع الواحة وتنظيمه، يكون من حق الواحة أن تنقل جزءاً من أو جميع حقوق الواحة ومصالحها والتزاماتها المبينة في هذه الاتفاقية الى فرع الواحة، وتحظر الواحة الحكومة الأردنية باسم وعنوان الخدمة لفرع الواحة.

(16) التعاقد الفرعي (من الباطن) من طرف الواحة – يحق للواحة تفويض أو التعاقد الفرعي مع أي طرف فيما يخص التزامات الواحة التشغيلية والادارية التي لا تتصل بالكازينو بموجب هذه الاتفاقية، أو بموجب أحكام المادة 10 أعلاه لأي طرف يتولى إدارة وتشغيل الكازينو.

(17) التعديلات والتغييرات – لا يمكن تعديل أو إجراء أية تغييرات على أحكام وشروط هذه الاتفاقية (أو أية اتفاقية أخرى بين الواحة والحكومة الأردنية) قد تؤثر على المواقع، وشروط الرخصة أو عمليات الكازينو وخدمات القمار، دون الموافقة الخطية لكلا الطرفين. وأية تعديلات أو تغييرات تفرضها أية سلطة حكومية في المملكة لا تلغي أيا من شروط هذه الاتفاقية.

(18) إنهاء الاتفاقية – لا يحق للحكومة الأردنية إنهاء هذه الاتفاقية لأسباب غير واردة في هذه الاتفاقية أو في شروط الرخصة

(19) الولاية القانونية – لا تملك الحكومة الأردنية أو أي جهة أو هيئة حكومية صلاحية، سواء على مستوى الدولة أو المحافظة أو على المستوى المحلي في المملكة الأردنية الهاشمية أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، استملاك أو تاميم أو اتخاذ إجراءات ترمي إلى استملاك أو تاميم الكازينوات، أو المواقع أو أي مرافق متصلة بها أو العوائد أو الدخل المتحصل من ذلك أو اتخاذ اية إجراءات أخرى تشمل ولا تقتصر عليه سن أي قوانين أو إجراءات تنظيمية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حد حرمان الواحة من حقوق الملكية وحقوق التشغيل لاي جزء مما ذكر أو الدخل المتأتي من العوائد من أي كازينو أو منها جميعا.

(20) الانتهاك – في حال قامت الحكومة الأردنية و/أو أي من ممثليها بانتهاك تعهداتها أو عدم الوفاء بها كما وردت في أي جزء من هذه الاتفاقية، فعلى الحكومة الأردنية ان تدرك وتوافق على أنّ هذا الانتهاك أو التمثيل و/أو التنفيذ غير السليم سيؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى نزع كبير لحقوق الواحة في مجال حقوق الملكية وحقوق التشغيل والاستثمار في الكازينوات، وخدمات القمار والمواقع أو أي جزء منها، وذلك يشمل ولا يقتصر على تكاليف التطوير والاستثمار – التي تحملتها الواحة في مواحل التخطيط والتصميم والتمويل والتطوير والانشاء للكازينوات وخدمات القمار، والعوائد والدخل المتأتي منها، وتستحق الواحة تعويضا من الحكومة الأردنية على مثل هذه الاضرار بما يساوي الأموال التي تكبدتها في مراحل التخطيط والتصميم والتطوير والإنشاء والتمويل وتكاليف قبل الإفتتاح، وخسائر العوائد المستقبلية لكل كازينو مطروحا منها ضريبة القمار كما هو مبين في هذه الاتفاقية. وحقوق الواحة وإجراءاتها العلاجية تراكمية وتضاف الى، ولا تحل محل، أي حقوق أو إجراءات علاجية منصوص عليها في القوانين النافذة.

(21) الإجراءات العلاجية- أي ممارسة منفردة أو جزئية من أي طرف هنا لأي حق أو معالجة لحالات عدم الإيفاء أو انتهاك احد الأحكام، أو التعهدات والشروط الواردة في هذه الإتفاقية لاتزيل او تغيّر او تؤثر على او تخلّ بأي حق أو إجراء علاجي يستحقه هذا الطرف قانونيا في حالات عدم الإيفاء أو الانتهاك المماثلة.

(22) الخسائر- بشرط أن لا تعجز الواحة عن الإيفاء بأي من الشروط أو التعهدات المادية في هذه الإتفاقية، توافق الحكومة الأردنية على الدفاع عن وعدم الإضرار بـ وتعويض الواحة وفروع الواحة وشركائها وحلفائها وموظفيها ضد أية شكاوى وإجراءات ومطالبات ودعاوى وخسائر والتزامات واضرار ومسؤوليات وقصور وتكاليف ونفقات (ويشار إليها معا بـ"الخسائر") التي ترفع ضدها او تطالب بها، وكذلك من وضد جميع الخسائر التي تحملتها أو ترتبت عليها أو دفعتها الواحة، بسبب أو نتيجة عدم التمثيل أو التوكيل الصحيح للحكومة الأردنية الوارد في هذه الاتفاقية والذي تبين في الواقع أنه زائف أو مضلل عند إجرائه وادى إلى اضرار مادية سلبية للواحة، أو للكازينو(ات) او المواقع او/و أي انتهاك لـ أوعدم وفاء من قبل الحكومة الأردنية بأي تعهد أو التزام كان على الحكومة الأردنية القيام به بموجب هذه الاتفاقية، وكانت نتيجة هذا الإنتهاك أو/و عدم الوفاء آثار مادية سلبية على الواحة أو الكازينو(ات) أو المواقع.

(23) السّرية- يجب أن تظلّ الاتفاقية والمعلومات المتصلة بها سرّية ومحصورة بالحكومة الأردنية والواحة و/أو فرع الواحة وشركائها والمؤتلفين معها وموظفيها. وعلى كل طرف أن يبذل أقصى جهوده لحصر انتشار جميع المعلومات السريّة والتي تشمل ولا تنحصر بـ المواد والتقنيات والخطط والتوقعات والمعلومات المالية والاستراتجيات المتصلة بإعداد هذه الاتفاقية وتنفيذه، فجميع هذه المعلومات تعتبر سريّة ومحصورة بالطرفين. ويستثنى من ذلك المعلومات التي اصبح الجمهور مطلعا عليها. ويجب أن تبقى جميع المعلومات المتصلة بهذه الاتفاقية ملكية للطرف الذي طرحها.

(24) التحكيم- يوافق الطرفان على أنّ أية إجراءات تحكيم متصلة بهذه الاتفاقية ستجري في لندن، إنجلترا. وتكون جميع طلبات التحكيم والأحكام ولإجراءات باللغة الإنجليزية. وتماشيا مع الجزء 25 من هذه الإتفاقية، يفسّر المحكمون الاتفاقية وينفذوها بموجب القوانين الأساسية في إنجلترا ويلز، ودون الالتفاف إلى إختيار أو تناقض القواعد القانونية في نطاق هذه الولاية القانونية.

ويجب تنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء وفق ما نص عليه ويمكن اعتباره كحكم صادر عن أي محكمة مختصة. ويدرك الطرفان أنّ أيّ قرار تحكيم يتصل بهذه الاتفاقية سيتم تنفيذه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

ولا يوجد في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفيد بمنع اي من الطرفين من السعي للحصول من اي محكمة على أمر منع مؤقت أو امر اولي لإزالة مظلمة في انتظار قرار نهائي بشان اي خلاف أو إشكالية أو شكوى.

(25) تجاوز القوانين والتعديلات والتغييرات- أي تعديلات وتغييرات تفرضها أية سلطة حكومية في المملكة الأردنية الهاشمية، سواء على المستوى الوطني أو مستوى المحافظة أو المستوى المحلي لا يجب أن تتجاوز أحكام هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق عليها خطياً من كل من الحكومة الأردنية والواحة. ولا تخضع الواحة لأية تعديلات أو تكييفات ضريبية جديدة ولا إلى أية رسوم أو مستحقات أو جمارك ومكوس يمكن أن تفرضها أية سلطة حكومية في المملكة الأردنية الهاشمية.

(26) القانون السائد- هذه الاتفاقية وجميع الوثائق والاتفاقيات والشهادات المقدّمة في هذا الأطار سوف تفهم وتفسّر بموجب قوانين إنجلترا وويلز. ولا يملك أي شخص، عدا الواحة أو وزارة السياحة والآثار، ليس طرفاً في هذه الاتفاقية، بموجب قانون العقود (حق الطرف الثالث) لعام 1999 أن يطبق أو يتمتع بمزايا أي من أحكام هذه الاتفاقية.

(27) اللغة- حرّرت هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. وفي حال حدوث أي تباين بين النسخة المحرّرة باللغة الإنجليزية وأي نسخة بأي لغة أخرى (بما في ذلك أي نسخة باللغة العربية) ستعتمد النسخة المحرّرة باللغة الإنجليزية.

المملكة الأردنية الهاشمية

ممثلة بمعالي وزير السياحة والآثار

التوقيع ____________________

الاسم والوظيفة: معالي الوزير أسامة الدبّاس

الواحة القابضة للاستثمار المحدودة

التوقيع ____________________

الاسم والوظيفة: السيد مايكل أ. هيبرت /الرئيس التنفيذي